No. 47337

France
and
Qatar

Framework Cooperation Agreement on cooperation in the field of tourism between the Government of the French Republic and the Government of the State of Qatar. Doha, 14 January 2008

Entry into force: *14 January 2008 by signature, in accordance with article 9*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *France, 6 April 2010*

France
et
Qatar

Accord cadre de coopération entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de l'État du Qatar sur la coopération en matière de tourisme. Doha, 14 janvier 2008

Entrée en vigueur : *14 janvier 2008 par signature, conformément à l'article 9*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *France, 6 avril 2010*

مادة (٨)
تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بإتفاق كتابي متبادل بين الطـرفين المتعاقـدين ، وأي تعديل سيتم دون تعدي على الحقوق والإلتزامات الناتجة من أو المبينـة فـي هـذا الاتفاق قبل إضافة هذا التعديل.

مادة (٩)
نفاذ الاتفاق

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ التوقيع عليه ، ويظل ساريا لمـدة (ثلاث سنوات) ويجدد تلقائيا" لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائه، وذلك قبل تاريخ إنتهائه.

وفي حالة إنهائه تظل جميع الإلتزامات التي تنشأ عن هذا الاتفاق ولـم تنتـه خلال مدة نفاذه واجبة النفاذ حتى إكتمالها.

وإشهادا" لما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حـرر ووقـع فـي مدينـة الدوحـة بتـاريخ ١٤٢٩/١/٦هجريـة الموافق ١٤/١/ ٢٠٠٨ميلادية من نسختين باللغتين الفرنـسية والعربيـة، ولكـل منهما ذات الحجية .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
سعادة السيدة/ كريستين لاجارد
وزيرة الاقتصاد والمالية والتوظيف

عن حكومة دولة قطر
سعادة السيد / يوسف حسين كمال
وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة بالإنابة

مادة (٤)
اللجنة المشتركة

تشكل لجنة مشتركة من الطرفين المتعاقدين لتنفيذ وتطبيق التدابير التي تحقق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق، وتعقد هذه اللجنة الخاضعة لسلطة الوزير المكلف بالسياحة لدى كلا الطرفين إجتماعاتها كلما إقتضت الضرورة ذلك ، وذلك بناءً على طلب أحد الطرفين. ويتم الإتفاق على التفاصيل من خلال القنوات الدبلوماسية على اقتراح مقدم من الإدارات المكلفة بالسياحة في كلا البلدين.

مادة (٥)
التنسيق

يسعى الطرفان المتعاقدان للإحاطة علماً بشكل منتظم بشأن مواقف البلدين على الصعيد الدولي خاصة على مستوى إجتماعات ومؤتمرات ومنتديات المنظمات المتخصصة في مجال السياحة بهدف تنسيق أنشطتهما.

مادة (٦)
الإتفاقات الأخرى

لا تؤثر هذه المذكرة على الإتفاقات الأخرى التي أبرمها أو سوف يبرمها أي من الطرفين المتعاقدين مع طرف ثالث.

وكذلك، يمكن توقيع اتفاقات خاصة بشأن مشروعات محددة.

مادة (٧)
تسوية النزاع

أي خلاف أو نزاع ينشأ بشأن تطبيق أحكام هذا الاتفاق يتم تسويته بطريقة ودية عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين المتعاقدين ، فإذا تعثر ذلك يتم تسويته عبر القنوات الدبلوماسية.

٢ـ التسويق والترويج :

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال التسويق والترويج السياحي عن طريق تبادل البرامج والمواد الدعائية والإعلانية الخاصة وإنتاج وتبادل المطبوعات والنشرات والأفلام السياحية للموارد والمنتجات السياحية في البلدين ، والتعرف بها وتسويقها عبر وسائل الإعلام ودعوة المواطنين والمقيمين من البلدين بقضاء العطلات والمعسكرات الشبابية السياحية لدى البلد الآخر، وكذلك دعوة ممثلي الإعلام والسياحة والخبراء المتخصصين في مجال السياحة.

٣ـ التعاون بين القطاعات الخاصة السياحية :

يسعى الطرفان المتعاقدان لدعم التعاون الوثيق في المجال السياحي بين القطاعات الخصة السياحية المهنيين السياحيين وشركات ومكاتب القطاع الخاص السياحية.

٤ـ الإستثمارات السياحية :

يشجع الطرفان المتعاقدان القطاعين العام والخاص على الإستثمار السياحي ، وأن يولي كل منهما أهمية خاصة لتطوير وتطبيق المشاريع السياحية المفيدة للطرفين المتعاقدين في مجال إستثمار السياحة في بلديهما.

٥ ـ التأهيل :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالقيام بمبادلات بشأن المسائل المتعلقة بالتأهيل في مجال المهن السياحية وبإعداد أنشطة تعاون حول هذا الموضوع (دورات دراسية أو مهنية) وذلك بناءً على طلب أحد الطرفين.

مادة (٣)
النفقات المالية

يغطي كل من الطرفين، في حدود ميزانيته المتوفرة، النفقات اللازمة والناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق، وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها في كل من البلدين.

ينبغي إن يخضع كل مشروع ممول بشكل مشترك لاتفاق خاص.

إن حكومة الجمهورية الفرنسية ،

وحكومة دولة قطر ،

والمشار إليهما فيما بعد بـــ "الطرفان المتعاقدان"،

رغبة منهما في تعزيز العلاقات وتدعيم وتطوير سبل التعاون بين البلدين في المجال السياحي على أساس تبادل المنافع للفائدة المشتركة، وإدراكـا" منهمـا أن السياحة تعد دعامة أساسية من دعائم الإقتصاد ووسيلة من وسائل التعزيز والتفاهم بين الدول .

قد إتفقتا على ما يلي :

مادة (١)
تهيئة ظروف التعاون

يسعى الطرفان المتعاقدان لتهيئة الظروف الملائمة لتعاون بعيد المـدى فـي المجال السياحي للفائدة المشتركة بين البلدين.

مادة (٢)
مجالات التعاون

يتعاون الطرفان المتعاقدان في نطاق القوانين والنظم والإجراءات والـسياسات المطبقة في كلا البلدين في المجالات الآتية :ـــ

١ـ التخطيط والتطوير :

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات التخطيط والتطوير السياحي عن طريق تبادل الخبرات والمطبوعات والمعلومات والبيانات والإحصاليات بين البلدين.